

نماذج من السُّنَّة في تقييد الحُرِّيَّات الشَّخْصِيَّةِ

وأثرها في تحقيق السِّلْم والسَّلام

**Models of the Sunnah in restricting personal freedoms
And it's impact on achieving peace**

د. عبد العظيم خليل عبدالرحمن الدخري *

كلية الآداب، جامعة كردفان (السودان)

d2kufoart@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/13 تاريخ القبول: 2023/03/28 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص: هدفت هذه الدِّراسة إلى إبراز دور السُّنَّة في تحقيق السِّلْم والأمن من خلال القُيُود الواردة في نصوصها لضبط الحُرِّيَّات الشَّخْصِيَّة. تمثَّلت مُشكلة الدِّراسة في غياب النُّصوص النَّبَوِيَّة المقيِّدة للحريات المطلقة في واقع النَّاس، وكان أثر ذلك التطاول على حريات الآخرين بحجة الحرِّية الشَّخْصِيَّة. اتَّبَعَ الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي لإنجاز الدِّراسة. توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ السُّنَّة قيدت الحُرِّيَّات الشَّخْصِيَّة بقصد الحفاظ على حُرِّيَّات الآخرين وتحقيق السِّلْم والأمان في المجتمعات. كما توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ حقيقة الحرِّية هي، التَّحرُّر والإفلات عن رِقِّ الشُّهُوات والشُّبهات. كما أنَّ السِّلْم والسَّلام يعنِيان الخُلُوص من جميع الآفات والمهالك التي تقع على الدين والنَّفْس والمال والعقل والنَّسل. ومن هنا تتَّضح العلاقة ما بين السَّلام والحُرِّيَّات في إيجاد السِّلْم والسَّلام أو عدمه.

الكلمات المفتاحية: السُّنَّة؛ الحُرِّيَّات؛ السَّلام.

Abstract: This study aimed to highlight the role of the Sunnah in restricting personal freedoms and it's impact on achieving peace and security. The problem of the study was represented in the absence of the Sunnah texts restricting absolute freedoms in the reality of people. The researcher followed the inductive and descriptive method. The study concluded that the Sunnah worked to restrict personal freedoms in order to preserve the freedoms of others to achieve peace in societies. The study also concluded that the factuality freedom is freedom from appetencies, and the peace mean freedom from all perils.

Keywords: Sunnah; Freedoms; Peace.

1. مقدّمة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة، والسّلام على أشرف المرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمّد عليه أفضل الصّلاة، وأتمّ التسليم، وبعد،

فإنّ الإسلام قد كفّل للنّاس تنظيم حياتهم، وبَيّن لهم سبل السّلام وفق منهج ربّاني من لدنّ حكيمٍ خبيرٍ بأحوال النّاس؛ لتعيش الإنسانِيّة عيشةً كريمةً، وحياةً طيبةً؛ وهو رسالة ربّانيّة خاتمة الرسالات؛ جاء بالحقّ والعدل، وحفظ الحقوق، واحترام الحرّيّات؛ لا تحدّه الحدود ولا تمنعه القيود؛ مصدره القرآن والسنة. وقد كان من أعظم مقاصده تحقيق السّلم والسّلام والأمان لكافة الإنسانِيّة، فجاءت نصوص الشّرع ترمي إلى هذا المقام السامي. ولم تكن نصوص السّنة النّبويّة في منأى عن الدفع نحو تحقيق هذا الهدف النبيل بجانب القرآن الكريم؛ فقد حرصت السّنة في كثيرٍ من نصوصها على أمن النّاس وسلامتهم، ودعت إلى وحدتهم والتعايش السّلمي فيما بينهم على مختلف مشاربهم ووجهاتهم. وسنعرض في هذه البحث المتواضع ما تيسّر من دراسة وتحليل لهذه النصوص النّبويّة.

1.1. مشكلة الدّراسة:

تمثّلت مُشكلة الدّراسة في غياب نصوص السّنة النّبويّة في واقع النّاس، وأعني بذلك في هذه الدّراسة النّصوص النّبويّة التي تقيّد الحرّيّات المطلقة التي من شأنها عند إطلاقها الإضرار بحرّيّات الآخرين وبالتالي اضطراب سلامتهم وسلامة المجتمع.

2.1. أهميّة الدّراسة:

تعتبر هذه الدّراسة ذات أهميّة كبرى؛ نسبةً لإبرازها تلك النّصوص النّبويّة التي تعالج قضية التّداول على حرّيّات الآخرين بحجة الحرّيّات الشّخصيّة؛ حيث أنّ هذه النّصوص النّبويّة تقيّد تلك الحرّيّات المطلقة فتجعل منها حرّيّات منضبطة لا يتعدى لها ضررٌ ولا تنتهك حرّيّة الآخر.

3.1. أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان وإبراز دور السّنة النّبويّة في تحقيق السّلم والأمن من خلال القيود الواردة في السّنة لضبط الحرّيّات الشّخصيّة.

4.1. منهج الدراسة:

اتَّبَعَ الباحثُ المنهجَ الاستقرائي، والوصفي لجمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى نتائج الدراسة.

5.1. خطة الدِّراسة:

اشتملت خطة الدِّراسة على مقدمة، وأربعة محاورٍ وفي بعضها نقاطٌ، ثمَّ ذيلُها بخاتمة وقائمة للفهارس. فكانت على النحو التالي:

2. مفهوم الحرِّيَّة، والسِّلَم، والسَّلام.

1.2. مفهوم الحرِّيَّة.

2.2. مفهوم السِّلَم والسَّلام.

3.2. العلاقة بين السِّلَم والحُرَّات.

3. تقييد حرَّات الفكر والتَّعبير.

4. تقييد الحرَّات المتعلقة بالحالات الاجتماعيَّة والمعاملات.

1.4. تقييد حرِّيَّة الرجل في تنافسه في اختيار الزوجة.

2.4. تقييد حرَّات البائع والمشتري في الأسواق.

5. نماذج لتقييد حرِّيَّة الحركة داخل المساجد.

1.5. تقييد الحركة داخل المسجد.

2.5. تقييد حرِّيَّة القارئ داخل المسجد.

3.5. تقييد حُرِّيَّة حمل السِّلَاح في المسجد.

6. الخاتمة.

وبحَوْلِ اللَّهِ تعالى وقوته، أبدأُ هذه الدِّراسة مستعيناً به جَلَّ جلاله، و راجياً منه الإعانة والتوفيق والسداد.

2. مفهوم الحرِّيَّة، والسِّلَم، والسَّلام.

1.2. مفهوم الحرية.

حَقِيقَةُ الْحُرِّيَّةِ هِيَ الْخُلُوصُ مِنَ الشَّوَابِ أَوْ الرِّقِّ⁽¹⁾، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ حَرٍّ يَحَرُّ وَالْمَصْدَرُ الْحَرَارُ بِالْفَتْحِ، وَالْحَرُّ بِالضَّمِّ هُوَ الرَّمْلُ إِذَا خُلِصَ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ وَالْحُرُّ مِنَ الرِّجَالِ خِلَافَ الْعَبْدِ مَأْخُذٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خُلِصَ مِنَ الرِّقِّ الَّذِي يَعْنِي وَقُوعَ الشَّخْصِ تَحْتَ قَهْرٍ دَاخِلِيٍّ أَوْ خَارِجِيٍّ⁽²⁾، وَبِالتَّالِيِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ بِمِلَّةٍ الْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَاسْتِقْلَالِ النَّفْسِ وَتَحَرُّرِهَا مِنْ أَيْ قَهْرٍ أَوْ تَأْثِيرٍ سِوَاءٍ كَانَ دَاخِلِيٍّ أَوْ خَارِجِيٍّ وَهَذَا الْمَفْهُومُ اللَّغَوِيُّ تَقَابُلُ الْعِبُودِيَّةِ الَّتِي تَعْنِي فِي اللُّغَةِ مَطْلَقَ الْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالطَّاعَةِ وَالْقَهْرِ. وَفِي الْمَثَلِ: الْبَرِّيَّةُ حُرِّيَّةٌ أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ كَمَا يَشَاءُ فِي الْبَرِّيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّفُ وَلَا يِرَاعِي قَوَاعِدَ السُّلُوكِ⁽³⁾. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى هِيَ كَالْإِحْتِمَالِ الَّتِي تُؤَكِّدُ الْحُرِّيَّةَ الْإِنْسَانِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ بِإِقْرَارِهَا "بَعْدَ وَجُودِ قَوَانِينٍ ثَابِتَةٍ تَحْكُمُ الْأَشْيَاءَ، أَوْ بِأَنَّ أَيْ ظَاهِرَةً لَا تَخْضَعُ لِقَوَانِينٍ صَارِمَةٍ طَبِيعِيَّةٍ أَوْ غَيْبِيَّةٍ"⁽⁴⁾. وَبِذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ مَطْلَقُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ دُونَ قَيْدٍ أَوْ تَأْثِيرٍ، وَهِيَ حُرِّيَّةٌ مَطْلُوقَةٌ لَا قَيْدَ لَهَا قَدْ يَعْتَرِبُهَا الْفَسْقُ وَالْجُورُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْفُجُورُ وَكُلُّ مَا يَنَافِي الْحَشْمَةَ وَالْوَقَارَ.

وَيَقْيِدُ عِلْمَاءُ الشَّرْعِ الْحُرِّيَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِقِيُودٍ وَضُوبِاطٍ فَالْحُرِّيَّةُ عِنْدَهُمْ مَقْيَدَةٌ وَمَتَأَثَّرَةٌ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَاقْتَصَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ، فَيَعْرِفُهَا أَهْلُ عِلْمِ الْأَخْلَاقِ بِقَوْلِهِمْ: "الْحُرِّيَّةُ: أَفْعَالٌ، وَأَخْلَاقٌ مَحْمُودَةٌ لَا تَسْتَعْبِدُهَا الْمَطَامِعُ، وَالْأَغْرَاضُ الدُّنْيَا"⁽⁵⁾.

وَيَعْرِفُهَا أَهْلُ الْحَقِيقِيَّةِ فِي إِصْطِلَاحِهِمْ فَيَقُولُونَ: "الْحُرِّيَّةُ هِيَ الْخُرُوجُ عَنْ رِقِّ الْكَائِنَاتِ وَقَطْعُ جَمِيعِ الْعَلَانِقِ وَالْأَغْيَارِ، وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ: حُرِّيَّةُ الْعَامَّةِ: عَنْ رِقِّ الشَّهَوَاتِ، وَحُرِّيَّةُ الْخَاصَّةِ: عَنْ رِقِّ الْمَرَادَاتِ لِفَنَاءِ إِرَادَتِهِمْ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِّ، وَحُرِّيَّةُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ: عَنْ رِقِّ الرُّسُومِ وَالْأَثَارِ لِأَنَّهُمْ قَدْ تَجَلَّى نُورُ الْأَنْوَارِ"⁽⁶⁾. وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: "الْحُرِّيَّةُ:

(1) الزيات وآخرون "المعجم الوسيط"، 1/165.

(2) مختار "معجم اللغة العربية المعاصرة"، 2/1449.

(3) رينهارت، "تكملة المعاجم العربية"، 3/105.

(4) مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، 1/442.

(5) السيوطي، "معجم مقاييد العلوم في الحدود والرسوم"، ص 208.

(6) الجرجاني، "التعريفات"، ص 86.

نماذج من السُّنَّة في تقييد الحُرَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ وأثرها في تحقيق السِّلَمِ والسَّلام
 ألا يكون تحت رِقِّ المَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ سُلْطَانُ المَكُونَاتِ⁽⁷⁾. وقد أشار القُشَيْرِيُّ إلى
 أَنَّ الحُرِّيَّةَ هي أعلى مراتب العبوديَّةِ لله عَزَّ وَجَلَّ بقوله: "التزم شرائط العبوديَّةِ إلى أن ترقى
 بل تكفى بصفات الحرِّيَّةِ"⁽⁸⁾

فالحرِّيَّةُ في اصطلاحهم فيما أرى هي عين العبوديَّةِ لله عَزَّ وَجَلَّ، فَالنَّفْسُ تَخْلُصُ
 وتحرر فيها عن رِقِّ الشَّهَوَاتِ والشَّهْمَاتِ فيتحقق لها به الوفاء بالعهود، وحفظ الحدود،
 والرضا بالموجود، والصبر على المفقود فتسَلِّمُ ويُسَلِّمُ منها، وهذا ما جاء في الحديث عن
 رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...»⁽⁹⁾ فيُفْهَمُ من هذا، المقاصد
 التي رمى إليها الشَّرْعُ بتقييده الحرِّيَّةَ المطلقة بضوابط تجعل منها حرِّيَّةَ منضبطة توجه
 النَّفْسُ نحو تحقق العبوديَّةِ لله تعالى المتمركزة على حفظ الدين والنَّفْسِ والمال والعقل
 والنَّسْلِ، وهذا عين السِّلَمِ والسَّلام.

2.2. مفهوم السِّلَمِ والسَّلام.

يقول ابن فارس: "السين واللام والميم معظم بابه من الصِّحَّةِ والعافية، ويكون فيه ما
 يشد، والشاذُّ عنه قليل"⁽¹⁰⁾. وحقيقة السِّلَمِ الخُلُوصُ من الآفات والمهالك. وقيل هو ضدُّ
 الحَرْبِ⁽¹¹⁾، وهذا قاصرٌ في معناه. ومن السِّلَمِ اشتقاق السَّلامَةِ. والسَّلامَةُ: أنْ يُسَلَّمَ الإنسانُ
 من العاهة والأذى، وهي نقيضة الهلاك يقال سلم الرجل من علته إذا كان يُخَافُ عليه
 الهلاك منها أو على شيء من جسده، وإذا لم يكن يخاف عليه ذلك منها لم يقل سلم منها
 وقيل صحَّ منها هذا على أَنَّ السَّلامَةَ نقيضةُ الهلاك، ثم كثر استعمال السَّلامَةِ حتى قيل
 للمتبرئ من العيب سالم من العيب. والسَّلامَةُ عند المتكلمين زوال الموانع والآفات عمن
 يجوز عليه ذلك⁽¹²⁾. يقال: سلم فلان من الآفات سَلامَةً، وَسَلَّمَهُ اللهُ سبحانه وتعالى منها.

(7) السيوطي، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم"، ص 220.

(8) القشيري، "لطائف الإشارات"، 2/ 283.

(9) خرَّجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ؓ في كتاب الإيمان باب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، 11/1، حديث رقم 10.
 ، وخرَّجه مسلم من حديث جابر ؓ في كتاب الإيمان، باب: بَيَانُ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، 65/1، حديث رقم 41.

(10) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، 3/ 90.

(11) الفراهيدي، "العين"، 7/ 266.

(12) العسكري، "الفروق اللغوية"، ص 110.

وفسّر أبو إسحاق الزجاج السّلم في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾⁽¹³⁾ بالإسلام والصلح، وقال: فيه ثلاث لغات: يقال: السّلم، والسّلم، والسّلم، وقد قرئ به: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾⁽¹⁴⁾،⁽¹⁵⁾ يريد بذلك قراءة من قرأ بحذف ألف "السّلام" وهي قراءة متواترة⁽¹⁶⁾، بمعنى الاستسلام⁽¹⁷⁾ والكفّ. وذكر عن أبي العباس محمد بن يزيد: "أنّ السّلام في اللغة أربعة أشياء فمنها سلّمتُ سلاماً مصدر سلّمتُ، ومنها السّلام جمع سلامة، ومنها السّلام اسم من أسماء الله تعالى، ومنها السّلام شجر، ومعنى السّلام الذي هو مصدر سلّمتُ، إنّه دعاء للإنسان أن يسلم من الآفات " في دينه ونفسه، وتأويله التخلّص. و"السّلام" اسمٌ من أسماء الله " تأويله - والله اعلم - ذو السّلام أي هو الذي يملك السّلام الذي هو تليصٌ من المكروه، -ثمّ قال- وأما السّلام الشجر فهو شجر قوي عظيم أحسبه سمي سلاماً لسلامته من الآفات"⁽¹⁸⁾.

وإذا تقرر أنّ السّلم والسّلام معناهما اللّغوي الخُلوص من الآفات والمهلك؛ فإنّ مفهومهما يكون أوسع وأشمل من الأمن؛ وبالتالي فإنّ سلّم المجتمع هو: سلامته وخلوه من جميع الآفات والمهلك التي تقع على الدين والنّفس والمال والعقل والنّسل فإذا سلّمت هذه مجتمعة تحقّق السّلم والسّلام في المجتمع لأنّ سلامة الكليات الخمس وبقاؤها كلها سليمة هو مقومات السّلم والسّلام، وهتكها أو هتك بعضها ذهاب السّلم والسّلام، ومع هتك بعضها قد يتوفر الأمن في بعض جزئيات الكليات الخمس التي لم تهتك كأن يكون هناك مثلاً أمن في الأنفس والأعراض مع فقدان الأمن الاقتصادي والغذائي لانتهاك كليّة المال بطريقة ما، ففي هذه الحالة لا يمكن أن نقول هناك سلّم وسلام مجتمعي أصلاً مع أنّه قد توفرت بعض مقوماته.

وقد تقرر أنّ مما يوقع الكليات الخمس في الهلاك تطاول الحرّيات المطلقة متجاوزة القيود الشرعيّة، وهذا ما قصدناه من البيان من أهميّة القيود الشرعيّة للحرّيات.

⁽¹³⁾ سورة البقرة، الآية: 208.

⁽¹⁴⁾ سورة النساء، الآية: 94.

⁽¹⁵⁾ الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، 1/ 279.

⁽¹⁶⁾ قرأ المدنيان- نافع، وأبو جعفر- وابن عامر وحزمة وخلف بحذف ألف "السّلام" وقرأ الباقون بآثارها. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري 2/ 189.

⁽¹⁷⁾ الطبري، "جامع البيان"، 82/ 9.

⁽¹⁸⁾ الزجاج، "معاني القرآن"، 2/ 252.

3.2. العلاقة بين السِّلْمِ والحُرِّيَّاتِ.

العقل الإنساني له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وهو مناط التَّكليف والتَّشريف، على أساسه خوطب الإنسان وبه فضل على سائر الحيوان والجِّماد، وجاءت نصوص الشَّرْع في القرآن والسُّنَّة تحثُّ على إعمال العقل في التَّفكر والتَّدبر في آيات الله المقروءة والكونيَّة الموصلة إلى توحيد الله عزَّ وجلَّ. ولكن مع مكانة العقل والإمكانات المودعة فيه يبقى تصويره للأشياء قاصراً عن الكمال لا يتعدى مجاله الحس والمشاهدة والتَّأمل، بل أنَّ كثيراً من المشاهدات يصعب عليه تصديقها لولا المشاهدة، ناهيك عن إدراكه للغيبات؛ وبالتالي تقديره لمآلات الأمور والتَّصرُّفات قد لا يكون دقيقاً كما يتوقع صاحبه؛ مما يجعل الكليات الخمس أو بعضها عرضةً للضرر والتلف. ويمكن أن نسمي مثل هذه التَّصرُّفات بممارسة الحُرِّيَّة المطلقة أو ممارسة الفوضى، ولنرى علاقة ذلك بالسِّلْم من خلال سُنَّة رسول الله ﷺ ويمكن أن يكون ذلك تأصيلاً للعلاقة بينهما.

جاء في الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"⁽¹⁹⁾ ولعلَّ هذا الحديث يُعتبر من أبلغ ما ضرب من الأمثلة في بيان حدود الحُرِّيَّة الشَّخْصِيَّة. وقد اشتمل الحديث على عِدَّة أحكام ذكرها الشُّرَّاح في كتبهم ومكانها هناك يمكن الرجوع إليها. وأمَّا ما يلينا هنا من هذا الحديث الطرف الذي فيه بيان الحدِّ الفاصل ما بين الحُرِّيَّة والفوضى المبتدر بقوله عليه الصَّلَاة والسَّلام ضارباً للمثل: "لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا" فهنا تصويرٌ بليغ لفريقين أحدهما متفلِّتٌ متمرد عن قيود الحُرِّيَّة الشَّخْصِيَّة، مُتَعَدٍّ بحريته المطلقة على حُرِّيَّة الآخرين، فهو مهلك لنفسه ومهلك للآخرين. والفريق الآخر فريق مرشد ومعلِّم بإمكانه أن يحقق الأمن والسِّلْم إن أخذ بأيدي الآخرين بالتَّصح والإرشاد والحضَّ على ترك تجاوز الحُرِّيَّات.

⁽¹⁹⁾ خرَّجه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، 3/139، حديث رقم 2493.

ولو نظرنا بتمعنٍ في هذا الطرف من الحديث وضح لنا تأصيل العلاقة بين السلم والحرية، ففي قولهم: "لَوْ أَنَّا خَرَفْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا" تجاوزَ لحدِّ الحرية. وفي قولهم: "وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ قَوْقَنَا" تقديرٌ خاطئ في المال بدليل قوله ﷺ: "فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا" وهذا الأخير أيضاً يفهم منه كون المال خلاف ما تقرّر لديهم؛ لتأكيد وقوع هلاكهم بتجاوزهم حدَّ الحرية المنضبطة شرعاً. وقوله ﷺ: "وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوًا، وَنَجَوًا جَمِيعًا" يستفاد منه ضرورة حماية الحريات وأهميّة بيان ضوابطها وقبودها للنّاس، ويفهم منه أيضاً أَنَّ النّجاة والسلم يكونان في عدم تجاوز الحرية الشرعيّة إلى الحريات المطلقة.

3. تقييد حرّيات الفكر والتّعبير.

يؤكد الإسلام على أنّه لا يُكره أحد في دين الإسلام عليه؛ تقديرًا لمكانة العقل الإنساني، وتعريفًا بسماحة الإسلام، وإقراراً لمبدأ التعايش السّلي بين الأديان والأفكار المختلفة، كما أنّ الإسلام قد بيّن أنّ وظيفة الرسول عليه الصّلاة والسّلام والدعاة من بعده مقصورةٌ على البلاغ وإيصال الحقّ إلى النّاس بالحكمة والموعظة الحسنة، وليس عليهم إجبار النّاس للدخول في دين الإسلام ناهيك عن ترويعهم وقتلهم، بل أنّ النّبي ﷺ نهى عن شتم المسلم واتهامه بالكفر قال عليه الصّلاة والسّلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»⁽²⁰⁾. ويأتي هذا النص النبوي وغيره حرصاً على إبقاء النّاس على المحبة والسّلام. ولعلّ الصحيفة التي كتبها رسول الله ﷺ في المدينة عند قدومه إليها من أعظم الوثائق التي كتبت في التعايش السّلي بين الملل والنحل لبيانها الضوابط التي كفلت للمسلمين وأهل الذمّة وغيرهم العيش جميعاً في كنف الدولة الإسلاميّة في أمن وسلام دون أن يتعرّض أحدٌ لآخر بالأذى بسبب عقيدته أو دينه أو فكره. ومما جاء في هذه الصحيفة: «وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سَلَامَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يُعْقَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَذَا وَأَقْوَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ ... وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَتَمَّ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي

⁽²⁰⁾ خرّجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، حديث رقم 6104.

نماذج من السُّنَّة في تقييد الحُرَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ وأثرها في تحقيق السَّلام والسَّلام

النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ...»⁽²¹⁾

ومما يفهم من هذه الوثيقة النبويَّة أنَّ الإسلام قد كفل حُرِّيَّةَ الفكر والرأي للجميع لكن مشروطة بعدم الاعتداء والتطاول على الآخر، بمعنى أنَّ حُرِّيَّةَ الفكر والرأي في الإسلام لا تعني الانفلات والطيش ومهاجمة الآخرين بحجة تحرير العقول أو رفع الظلم والطغيان أو غير ذلك، وليس لأحد أن يفهم أنَّ الحُرِّيَّةَ تكفل له أن يقول شاء أن يقول دون أن يراعي حقوق الآخرين؛ فالحرِّيَّةُ تُمارس لكن في إطار الضوابط والقيود الشرعيَّة، وإذا انحرف أحد أو تجاوز الضوابط الشرعيَّة الموضوعية لحُرِّيَّةَ الفكر لا بد من أن تحجَّم حرِّيَّتُهُ، ويعاتب على فعله لإخلاله بالأمن والسَّلم. ونحن اليوم كأُمَّة مسلمة بأمرٍ الحاجة إلى أن نفهم الحرِّيَّةَ من نصوص الوحي القرآن والسُّنَّة، لا من خلال تصوُّرات بشريَّة قاصرة قائمة على الأهواء وآتباع الشَّهوات والمصالح الدنيئة.

4. تقييد الحرَّاتِ المتعلقة بالحالات الاجتماعية والمعاملات.

إنَّ من أسوأ حقب المجتمعات الإنسانيَّة تلك الحقبة المشينة التي سبقت بعثة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في جزيرة العرب. وقد وردت الحكايات عن جورها وظلمها على لسان غير واحدٍ ممن عاش في تلك الفترة الجائرة في تعاملها يقول عمرو بن العاص: خرج جيشٌ من المسلمين أنا أميرهم، حتى نزلنا الإسكندرية، فقال عظيم من عظمائهم: اخرجوا إلَيَّ رجلاً يكلمني وأكلمه، فقلت: لا يخرج إليه غيري، فخرجت ومعي ترجماني ومعه ترجمانه حتى وضع لنا منبر، فقال: ما أنتم؟ فقلت: «إِنَّا نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ السَّوْكِ وَالْقَرْطِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللهِ، كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضًا، وَأَشَدَّهُمْ عَيْشًا، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ، وَيَغْيِرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ...»⁽²²⁾ هذه التصوير يعكس لنا ما كان عليه أهل الجاهليَّة من التعامل، وقد سبق جعفر بن أبي طالب عمرو بن العاص في وصف الجاهليَّة بأبلغ من هذا وهو مشهور عند أهل السير في قصة الهجرة إلى الحبشة وكان حينها عمرو بن العاص خصماً لجعفر بن أبي طالب، فدار الحوار بينهما وبين ملك الحبشة، فقال جعفر بن أبي

⁽²¹⁾ خرَّجه القاسم بن سلام من مراسيل الزهري في كتاب الأموال، ص: 262.

⁽²²⁾ خرَّجه ابن حبان في صحيحه موقوفاً، 14/ 522، رقم 6564، وإسناده حسن.

طالب للنَّجاشي واصفاً التحول العظيم الذي أحدثه دين الإسلام في الجاهليَّة العمياء: "أيها الملك، كنَّا قومًا على الشُّرك، نعبد الأوثان، ونأكل الميتة، ونسيء الجوار، ونستحل المحارم، بعضنا من بعض في سفك الدماء وغيرها، لا نحل شيئًا ولا نحرمه..." إلى أن قال جعفر (ع): "فبعث الله إلينا نبيًّا من أنفسنا، نعرف وفاءه، وصدقه، وأمانته، فدعانا إلى أن نعبد الله وحده لا شريك له، ونصل الرحم، ونحسن الجوار، ونصلي لله، ونصوم له، ولا نعبد غيره" (23).

فرأينا كيف جاء الإسلام لينظم لهم حياتهم ويقيد لهم تلك الحريات المطلقة التي تسفك بها الدماء، ويساءوا بها الجوار وتنتهك بها المحارم وغيرها؛ حتى صارت جزيرة العرب ومَن حولها أطيب بقاع الأرض أمنا وسلاماً بما التزموا به من هدي النبوة فكانت خير القرون وأعظمها كما قال النَّبي (ص): «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (24) حتى آيس الشيطان من إغوائهم وإضلالهم كلما أوقد ناراً للحرب أطفالها الله، ولكن بعد انقضاء هذه القرون الفاضلة صدق قول رسول الله (ص): «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمْنُ» (25) وما ذلك إلا للابتعاد عن هدي النبوة؛ فاضطربت المعاملات حتى كادت أن ترجع كسابق عهدها في الجاهليَّة الأولى لا ضابط يمنع ولا رادع يردع؛ فانتهكت حرمة الدماء والأموال والأعراض وفسد التعامل، وتطاول البعض على البعض باسم الحرية، فالدين ليس فقط معاملة مع الله، بل هو معاملة مع الخلق أيضاً، ولئن كانت حقوق الله مبنية على المسامحة والغفران فإنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة والمطالبة، لذا وجب معرفة ضوابط الحريَّات من هدي النبي (ص) في المعاملة مع الخلق؛ ليتأسى بها النَّاس، فتتصلح العلاقات الأسريَّة والاجتماعيَّة، ويحل السَّلم والأمان في كل أرض حلَّ بها الإسلام. ومن نماذج تقييد السُّنَّة للحريَّات المتعلقة بالحالات الاجتماعيَّة والمعاملات مما يرجى من تحقيق السَّلم والسَّلام والتعايش المجتمعي، ما سأذكره في النقاط التالية.

(23) الصوياني، "السيرة النبويَّة كما جاءت في الأحاديث الصحيحة"، 128/1.

(24) خرَّجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، 4/1964، حديث رقم 214.

(25) جزء من الحديث المخرَّج في الإحالة السابقة.

1.4. تقييد حرِّية الرجل في تنافسه في اختيار الزوجة.

إِنَّ مَنْ حَكَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، كُلُّهُمَا يَتَوَقَّعُ وَيَشْتَقُ إِلَى الْآخِرِ، وَمِنَ الْفَطْرَةِ فِي الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلذَّكَرِ حِمَايَةَ الْأُنْثَى وَالذَّبَّ عَنْهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الدَّورُ أحياناً جزءاً من فحولته وذكورته، وَجِنْسُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْ هَذِهِ الْفَطْرَةِ بَلِ الْإِسْلَامُ يَعُدُّ الْغِيْرَةَ عَلَى الْعَرَضِ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ؛ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلْبٍ لَهَا، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِغٍ، فَجَعَلُوا يَرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، فَأَبَتْ، فَعَمِدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهَا فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوَاتِمُهَا، فَضَحِكُوا بِهَا فَصَاحَتْ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، وَشَدَّتِ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنَقَاعٍ⁽²⁶⁾.

كَمَا أَنَّ سَبَبَ فَتْحِ الْمَعْتَصِمِ عُمُورِيَّةٍ كَانَ دَافِعُهُ الْغِيْرَةَ عَلَى الْعَرَضِ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ لِتَارِيخِ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الثَّغْرِ سَبِيَتْ، فَنَادَتْ وَاحِدًا مِنْ مُجْدَاهِ وَاحِدًا مِنْ مُعْتَصِمَاهُ، فَبَلَغَهُ الْخَبْرَ، فَركب لوقته وتبعه الجيش فلما فتحها قال: لبيك أيتها المنادية⁽²⁷⁾. فانتصر لها وللإسلام.

وَالْمَتَّبِعُ لَوَقَائِعِ التَّارِيخِ يَجِدُ أَنَّ التَّنَافُسَ بَيْنَ الرِّجَالِ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ وَالْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَبْدَأُ ذَلِكَ قِصَّةُ قَابِيلَ وَهَابِيلَ فَقَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِهِمَا إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ أَنَّهُ "كَانَتْ مَنَافَسَتُهُمَا عَلَى أُخْتِ قَابِيلَ الَّتِي وَلَدَتْ مَعَهُ فِي بَطْنٍ وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَطَلَبَ هَابِيلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ لَهُ قَابِيلُ أَنَا أَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ لَهُ هَابِيلُ أَنْ تَحِلَّ لَكَ قَالَ لَهُ قَابِيلُ أَقْرَبَ مَعَكَ قَرِيبَانَا فَمَنْ أَكَلَتْ النَّارُ قَرِيبَانَهُ تَزَوَّجُهَا فَقَرِيبَا فَأَكَلَتْ النَّارُ قَرِيبَانِ هَابِيلَ فَبَقِيَ قَرِيبَانِ قَابِيلَ فَحَسَدَ هَابِيلَ عَلَيْهِ وَنَفَزَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ"⁽²⁸⁾. فَكَانَتْ جَرِيْمَةُ الْقَتْلِ الْأَوَّلَى سَبَبًا لِلتَّنَافُسِ فِي الْأُنْثَى، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَى عَلَى ابْنِهِ وَرِثَاهُ بِمَرْتِيَةِ فِيمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ:

⁽²⁶⁾ ابن هشام، "سيرة ابن هشام"، 48/2.

⁽²⁷⁾ المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين أبو الفتح، ص 147.

⁽²⁸⁾ الحميري، "التيجان في ملوك حمير"، ص 23.

لما قتل ابن آدم أخاه، بكى آدم فقال:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا ... فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ ... وَقَلَّ بِشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمُلِيحِ⁽²⁹⁾

ولا يزال في بعض المجتمعات التنافس على المرأة سبباً للخلاف وإيقاع الحروب، وإزهاق النفوس، وفتح الأبواب على مصارعها لإيقاع الشحنة والبغضاء بين الناس؛ ولا مخرج من هذا التنافس المذموم إلا بضبط جماح النفس والخروج بها من رق الشهوات وإرغامها على عدم تجاوز الحريات بالرجوع إلى معرفة نصوص الشرع الحنيف والعمل بما جاءت به في واقع الناس ومعاملاتهم. والتأظر في سنة رسول الله ﷺ يجد من الضوابط ما يحد من هذا التنافس المذموم ويُسهم في تحقيق السلم والاستقرار.

ومن هذه الضوابط على سبيل المثال لا الحصر: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه قال ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»⁽³⁰⁾ قال النووي في جملة أحاديث الباب: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي وصحَّ النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور"⁽³¹⁾. وقال أبو عمر: فإذا ركنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على من ركن إليه ورضي به واتفق عليه ومن فعل ذلك كان عاصياً إذا كان بالنهي عالماً"⁽³²⁾. والعلة في النهي ظاهرة وهي تأكد وقوع العداوة والبغضاء والشحنة بين الناس بسبب فعل ذلك، فكان نهي النبي ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ضابطاً ومقيداً لحرية الشخصية وكل ذلك يأتي درءاً للفساد، ومنعاً لوقوع العداوة والشحنة.

⁽²⁹⁾ الطبري، "تفسير الطبري"، 10/209.

⁽³⁰⁾ خرَّجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، 7/19، حديث رقم 5142.

⁽³¹⁾ النووي، "شرح النووي على مسلم"، 9/197.

⁽³²⁾ ابن عبد البر، "الاستذكار"، 5/382.

2.4. تقييد حرّيات البائع والمشتري في الأسواق.

أباح الإسلام للبائع والمشتري كل معاملة تجلب الخير والبركة والنفع المباح، وحرّم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إغفار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد، والتشاحن، والتناحر، والأضرار⁽³³⁾.

ولتحقيق العدالة في البيع والشراء، ودفعاً للشرور ووقوع الشحناء بين الناس؛ وضع الإسلام قيوداً لحرية كلّ من البائع والمشتري في عددٍ من الأحاديث النبوية، منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِيَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»⁽³⁴⁾، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من القيود التي تقييد حرية البائع والمشتري في البيع والشراء من الحرية المطلقة إلى المقيدة دفعاً لوقوع التنافر والتناحر بينهما، وهي:

1.2.4. النهي عن تلقي الركبان:

وهو استقبال المشتري المقيم البائع البادي الذي لا يعرف الأسعار. قال الأبهري: معنى النهي عن التلقي لئلا يستبدّ الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف؛ فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معاشهم، وقال الشافعي: من تلقى فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده؛ لأنهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها، وهم أهل غرة، وهذا مكر وخديعة⁽³⁵⁾. والتلقي يوقع الضرر في المال وهو أحد الكليات الخمس التي يكتمل بسلامتها السلم كما أنّ تلقي الركبان يوقع الضغينة والغبن بين البائع والمشتري.

⁽³³⁾ التوحيدي، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة"، ص: 711.

⁽³⁴⁾ خرّجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ج 71/3، حديث رقم 2150.

⁽³⁵⁾ ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، 6/289.

2.2.4. النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ: وهو في وقوع العداوة والبغضاء كخطبة الرجل على الرجل. ومثاله كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض⁽³⁶⁾.

3.2.4. النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ:

قال مالك: "إنَّ معنى ذلك أن يعطي بسلعته من يريد منفعته أكثر من ثمنها، ولا يريد بذلك شراءها، ولعلَّه قد وافقك على أن ما زدت غير لازم لك ليقتدي بك غيرك فيزيد بزيادتك أو ليبلغه من الثمن ما لو لا زيادتك لم يبلغها لحاجته إليها وحرصه عليها"⁽³⁷⁾. وقال الشافعي: "والنَّجْشُ أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء؛ ليقتدي به السَّوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. قال: فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً"⁽³⁸⁾. وفي هذا أيضاً تقييد للحرية المطلقة في البيع والشراء.

4.2.4. النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ:

قال: "مالك في النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي هُمُ الْأَعْرَابُ أَهْلُ الْعُمُودِ لَا يَبَاعُ لَهُمْ، وَلَا يَشْرَى عَلَيْهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْأَسْعَارَ فَيُوشِكُ إِذَا تَنَاولُوا الْبَيْعَ لِأَنْفُسِهِمْ اسْتَرْخَصَ مِنْهُمْ مَا يَبِيعُونَ لِأَنَّ مَا يَبِيعُونَهُ أَكْثَرُهُ لَا رَأْسَ مَالٍ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرَوْهُ، وَإِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِمْ بِالْإِسْتِغْلَالِ فَكَانَ الرِّفْقُ بِمَنْ يَشْتَرِيهِ أَوَّلَى مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْحَوَاضِرِ هُمْ أَكْثَرُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مَوَاضِعُ الْأَثْمَةِ فَيُلْزَمُ الْإِحْتِيَاظُ لَهَا وَالرِّفْقُ بِمَنْ يَسْكُنُهَا"⁽³⁹⁾.

⁽³⁶⁾ التوبجري، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة"، ص 712.

⁽³⁷⁾ الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، 107/5.

⁽³⁸⁾ الشافعي، "اختلاف الحديث"، 628/8.

⁽³⁹⁾ الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، 103/5.

5.2.4. النَّهْيُ عَنْ صَرِّ الْغَنَمِ:

الصَّرُّ من صَرَّى يصريّ نصرية، والمصراة هي التي صرى لبنها وجمع، فلم يُحَلَبْ أياماً، وهو حرام؛ لأنَّه غشٌّ وخديعة⁽⁴⁰⁾. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصلٌ في النَّهْيِ عن الغشِّ، وأصلٌ في ثبوت الخيار لمن دلَّس عليه بعيب، وأصلٌ في أنَّه لا يفسد أصل البيع، وأصلٌ في أنَّ مُدَّةَ الخيار ثلاثة أيام، وأصلٌ في تحريم النصرية وثبوت الخيار فيها. وقال ابن المنذر: فالتصرية من الغرر والخداع، فكما لا يجوز الغرر والخداع في هذا المكان كذلك لا يجوز ذلك في شيء من أنواع البيوع. فمن اشترى مصراً فهو بالخيار بعد الحلب ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر، لا يجوز أن يرد غير ذلك.⁽⁴¹⁾

ومما تقدم يتَّضح أنَّ جميع هذه الأنواع من البيوع والمعاملات لا تخلو من الغشِّ والتَّدليس والخداع وكل ذلك يوقع الشحنة والبغضاء في نفوس النَّاس؛ لذا قيَّد النَّبِيُّ ﷺ حرِيَّةَ البائع والمشتري بنهيهِ عن التعامل بمثل هذه المعاملات.

5. نماذج لتقييد حرِيَّة الحركة داخل المساجد.

المسجد هو دار العبادة ومكان خلو العبد بنفسه وتفرغه لله تعالى. فيه يجد المتعبَّد السكينة والطمأنينة والراحة من هموم الدنيا وأتاعها. وفيه تتفرَّغ القلوب من حبِّ الدنيا ومشاغليها؛ فلا تلهيها تجارة ولا بيع عن ذكر الله تعالى فتسلم من أسقامها وما حلَّ بها من ران وأدران حتى تصير سليمة بيضاء كالبدن مكتملاً فيصبح أصحابها كالجسد الواحد متحابين في الله تعالى، يحلُّ عليهم السِّلَم والسَّلام والأمن والطمأنينة كما جاء في الحديث: «السِّلَمُ صِفَةُ قَوْمٍ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِيظُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴²⁾، هم عباد الله من بلدان شتى، وقبائل شتى، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها، ولا دنيا يتبادلونها، تحابوا بروح الله تعالى.

والمسجد في الإسلام من أعظم مقاصده التي تُنشَد هي تحقيق المحبة والسِّلَم والأمان، لذلك شُرِع من الضوابط والتدابير ما يحمي هذه المقاصد، فكانت الأعمال والتصرُّفات

⁽⁴⁰⁾ الحريملي، "خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام"، ص 240.

⁽⁴¹⁾ ابن المنذر، "الإقناع"، 1/248.

⁽⁴²⁾ خرَّجه ابن وهب في الجامع من حديث أبي مالك وأبي عامر رضي الله عنهما، ص 282، حديث رقم 188. والحديث إسناده في هذه الطبعة فيه سقط بين إبراهيم بن نشيط وعبد الرحمن بن غنم والواسطة بينهما من خلال سريته - والله أعلم - ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب هكذا يروى حديث أبي مالك الأشعري عند غير ابن وهب إلا أنَّه ليس في متهم قوله: "السِّلَم صِفَةُ قَوْمٍ" وهو موضع استشهادنا.

والْحُرِّيَّاتُ فِيهِ مشروطة بشروط وضوابط ينبغي أَنْ تراعى لَأَنَّ في الإخلال بها؛ اضطراب المسجد والحياد به عن مقاصده الشرعية. ومن هذه الضوابط ما يأتي في النقاط التالية.

1.5. تقييد الحركة داخل المسجد.

نهى و حذر عليه الصَّلَاة والسَّلَام من تخطي رقاب المصلين، لما في ذلك من انتهاك حقوقهم ولما في فعل التخطي والتجاوز من مفسدة شيطانية عظيمة تنزع روح المحبة والتقدير للآخر، وتقذف البُغض والكراهية في نفوس بعض الجالسين للمتخطي ناهيك عن صرفهم عن ذكر الله تعالى وإحلال التلويح والانشغال مكانه. والحديث النبوي في هذا الضابط يرويه عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: أَنَّ رجلاً، جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو يخطب النَّاسَ يوم الجمعة، فقال: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ"⁽⁴³⁾ أي آذيت النَّاسَ بفعل التخطي والتجاوز وفي هذا الحديث بيان واضح من "النَّبِيِّ ﷺ" أَنَّ هذا التخطي أذى، وَأَنَّ المصلي يكون بذلك قد آذى الذين تخطى رقابهم أو ضيق عليهم، فيجب على المصلي أَنْ يجلس حيث ينتهي به المجلس، ويقف حيث ينتهي به الموقف، وليس له أَنْ يتخطى الرقاب، ولا أَنْ يخرق صفّاً إلى صف آخر إلا إذا كان إماماً لا يصل إلى مكانه إلا بهذه الطريق أو رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فَإِنَّ له ذلك".

2.5. تقييد حرية القارئ داخل المسجد.

ومن الضوابط والقيود التي يسود بها السَّلَام في المسجد ويحتذى بها في غيره حدُّ حرية القارئ فلا يجهر بالقراءة حتى لا يؤذي أحداً فقد جاء في الحديث أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم اعتكف في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «أَلَا إِنَّ كَلِمَ مَنْاجٍ ربه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصَّلَاة»⁽⁴⁴⁾.

⁽⁴³⁾ خرَّجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، 292/1، حديث رقم 1118. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. والحديث إسناده حسن فيه أبو الزَّاهري قال ابن حجر صدوق، وفيه معاوية بن صالح بن حدير قال ابن حجر صدوق له أوهام وقد أخرج له مسلم والأربعة ووثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي، وقال الذهبي صدوق. وقول الذهبي عندي هو المختار.

⁽⁴⁴⁾ خرَّجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، 38/2، حديث رقم 1332. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده صحيح.

نماذج من السُّنة في تقييد الحُرَّاتِ الشَّخصية وأثرها في تحقيق السَّلم والسَّلام
يعني: سواء كان الإنسان يقرأ في الصَّلاة، أو خارج الصَّلاة ما دام هو في مسجدٍ أو في جمْعِ
النَّاس كل ذلك لا يرفع الصوت إذا كان يتأذى أحدٌ بجهره، وإلَّا فإنَّ ذلك يعدُّ سلباً وانتهاكاً
لحرية الآخرين؛ وهذا يجعل النفوس عرضةً للضعيفة والشحناء.

3.5. تقييد حُرِّية حمل السَّلاح في المسجد.

يعتبر هذا القيد من أهم القيود تحقيقاً للسَّلم والأمان، فإنَّه قد تأكَّد على مرِّ الزمان
أنَّ من أعظم ما يُروِّع النَّاس ويخلُّ بأمنهم وسُلمهم انتشار السَّلاح في أوساطهم، وخاصَّة إذا
لم تكن هناك تدابير كافية للتحكم فيه كأنَّ يحمله الصبيان وسفهاء النَّاس ممن لا يرقُّون
في النَّاس إلَّا ولا ذمَّة؛ فكان لا بدَّ من أن تكون هناك ضوابط شرعية تضبط مثل هذه
التصرُّفات والحُرَّات الصبائية الطائشة لتكفَّ ما يقع بسببها من فوضى وطيش حفاظاً
لأمن النَّاس وسلامتهم، ومن هذه الضوابط توجيه النَّبي ﷺ لحاملي السَّلاح: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ
مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَالِهَا، لَا يَغْرِزَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»⁽⁴⁵⁾ ومعلوم أنَّه
كان من عادة العرب في ذلك الوقت حمل السَّلاح بل من الضروريات أنَّ يحمل الرجل معه
سلاحه متى ما ارتحل أو حلَّ وله في ذلك مطلق الحرية لا يقيده شيء، إلا أنَّ النَّبي صَلَّى الله
عليه وسلَّم قيَّد هذه الحرية وضبطها حفاظاً على أمن وسلامة المسلمين. قال ابن بطال
معلقاً على هذا التوجيه النَّبوي: "هذا من تأكيد حرمة المسلم لثلا يُروِّع بها أو يؤذى؛ لأنَّ
المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، فخشى عليه السلام أن يؤذى بها
أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم
وكثيره"⁽⁴⁶⁾. وكل هذا يجري في سياق ذكر العادة التي كانت جارية عند العرب من حملهم
السَّلاح الأبيض أو القديم من السَّهام والسَّيوف والحراب وغيرها أمَّا اليوم فليس من عادة
النَّاس في الحضر بل أغلب البدو حمل السَّلاح أيَّاً كان نوعه، ولا مسوغ لإدخاله في المساجد
في حال سلَّم النَّاس وأمنهم وتعودهم على السكينة والاطمئنان فيها، وإنَّما يُحمل في أماكن
القتال وساحاته. وقد رأينا في بعض مجتمعاتنا ممن جرى في عاداتهم حمل السَّلاح في
المناسبات بلا ضابط ولا قيد ما يقع منهم من ضرر في الأنفس والأبدان بسبب الطيش
والإفلات عن توجهات الشرع والقانون.

⁽⁴⁵⁾ خرَّجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، 98/1، حديث رقم 452.

⁽⁴⁶⁾ ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، 2/102.

6. الخاتمة:

الحمد لله الحكيم الخبير، والصَّلَاة والسَّلَام على سَيِّدنا وَنَبِيِّنا مُحَمَّد عليه أفضل الصَّلَاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،
فهذه خاتمة، فيها خلاصة ما توصلت إليه الدِّراسة من نتائج، وتوصيات، أرجو أن تكون إضافةً حقيقةً في مجالها يعمُّ نفعها، وينتفع بها.

النتائج:

توصلت الدِّراسة إلى أنَّ السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة عملت على تقييد الحرِّيَّات الشخصية حرصاً منها على الحفاظ على حريات الآخرين وتحقيق السَّلم والأمان في أوساط النَّاس والمجتمعات. كما توصلت الدراسة إلى أنَّ حقيقة الحرِّيَّة هي الخُلوص من الشوائب، والتَّحرر والإفلات عن رِقِّ الشَّهوات والشُّبهات. فالنَّفْس في إطلاق حرِّيَّتها دون تقييد بالشَّرع رهينةٌ للوقوع في الشَّهوات والشُّبهات؛ وحينها تكون عرضةً للاضطراب إن لم يكن الهلاك. كما أنَّ السَّلم والسَّلَام يعنيان الخُلوص من جميع الآفات والمهلك التي تقع على الدين والنَّفْس والمال والعقل والنَّسل. ومن هنا تتَّضح العلاقة ما بين السَّلم والسَّلَام وبين الحرِّيَّات في إيجاد السَّلم والسَّلَام أو عدمه.

التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء مزيدٍ من الدراسات المتعمقة في السُّنَّة المطهَّرة لإبراز دورها المنوط بها في حياة النَّاس.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، "شرح صحيح البخاري لابن بطال"، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م.
2. ابن سلاّم، أبو غبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، "كتاب الأموال"، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بدون.
3. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، "الاستذكار"، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2000م.
4. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت: 395هـ)، "معجم مقاييس اللغة"، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979م.
5. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، "الإقناع" تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408 هـ.
6. ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي (ت: 197هـ)، "الجنائع في الحديث لابن وهب"، تحقيق د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1 1416هـ.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، (ت: 275هـ)، "سنن أبي داود"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت بدون.
8. أبو الفتح الأبهسي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور، (ت: 852هـ)، "المستطرف في كل فن مستطرف"، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1419 هـ.
9. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، (ت: 474هـ)، "المنتقى شرح الموطأ"، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (ت: 256)، "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
11. التويرجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة"، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ.
12. الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، (ت: 816هـ)، "التعريفات"، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
13. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ)، "المستدرک على الصحيحين"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
14. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي (ت: 1376هـ)، "خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام"، ط2، 1412هـ.
15. الحميري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، "التيجان في ملوك جُمُيز"، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء، ط1، 1347هـ.
16. رينهارت، رينهارت بيتر آن دُوزي، (ت: 1300هـ)، "تكملة المعاجم العربية"، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979.

17. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، "معاني القرآن وإعرابه للزجاج".
18. الزيات، أحمد الزيات وآخرون، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون.
19. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ)، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم"، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ.
20. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (ت: 204هـ)، "اختلاف الحديث" دار المعرفة، بيروت 1990م.
21. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (ت: 310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
22. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، "الفروق اللغوية"، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون.
23. الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، (ت: 170هـ)، "كتاب العين"، تحقيق، د مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بدون.
24. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (ت: 465هـ)، "لطائف الإشارات"، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، بدون.
25. مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، ط1، 1429هـ.
26. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون.
27. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.